فليس باقرار من الخلاصة ولو تزوج امراة ثم قال بعد ذلك هي ابنتي او اختي او امي من الرضاع
ثم قال اوهمت لم يكن لي كما قلته لا يفرق النكاح بينهما ولو ثبت على اقراره وقال هو حق كما
قلت اي اشهد عليه شهودا فرق بينهما وان جحد بعد ذلك لا ينفعه جحوده وكذا الوقاية بهذه
ابنتي او امي ولم يكن لها نسب معروف ثم قال اوهمت صدق من فتاوى قاضي خان امراة حاضرة منتقبة
ولم يعرفها الشهود جاز النكاح هو المختار والاحتياط ان يكشف وجهها او يذكر ابوها
وجدها من الخزانة ولا ينعقد بحضور الكاتبين والصبيان والعبيد وقال مالك
ينعقد النكاح بحضرة العبيد ولو كان معهم غيرهم فبلغ الصبي وعتق العبيد وشهد
جاز بالاتفاق من الخزانة رجل تزوج امراة بشهادة الله تعالى ورسوله كان باطلا
وقيل يكفر لان اعتقد ان الرسول يعلم الغيب ولو سمع الشهود كلام المراة ولم يروا
شخصها وان لم يكن في البيت الا امراة واحدة يجوز والا فلا من النقاية ولو عقد
بحضور الاخرس وبحضرة السكارى صح اذا فهموا وان تذكروا بعد الصحوة ولو عقد
بحضرة هنديين لم يفهما كلامهما لم يجز ولو عقد بحضرة النائمين جاز على الاصح من شرح
الوقاية لحسام الدين ولو زنى بامراة فولدت منه فارضعت بلبنه الصبية لا يجوز
لهذا الزاني ان يتزوج بهذه الصبية ولا لابنه واجداده وكذا لم تحبل من الزنا ولكنها
ارضعت هذه المزنية صبية للآخر لا بلبن الزاني كما تحرم بنتها من النسب من الخزانة
واذا اذنت المراة لزوجها بوطء جاريتها لا يثبت النسب منه في قول عطاء بن ابي رباح
من المنصور ولو اذنت المراة استمتاع جاريتها لزوجها فوطئ الزوج بها فجاءت
الولد يثبت النسب منه من جامع الكبير رجل له امراة وهو يقوم بالليل ويصوم
بالنهار يامر القاضي ان يبيت معها اياما ويفطر عنده احيانا اذا طالبته
من النقاية وقبلت ام ختنتها حرمت بنتها لزوجها مطلقا سواء كان بشهوة
او بغير شهوة من منية جامع الصغير اعلم ان المطلقة الثلاث اذا تزوجت بزوج
آخر ثم فارقها قبل الدخول فعادت الى الاول بعضاء الفقهاء يجوز النكاح للاول وقيل لهم
جميعا وعلى هذا بعضهم مرة ولو انها تزوجت الاول بدون قضاء القاضي

لم يجز

لم يجز عندنا وعند سعيد بن المسيب يجوز لان عنده الايلاج ليس بشرط في التحليل من فتاوى قاضي خان
ولي للوصي ان يزوج الايتام الا ان يفوض اليه الموصي من زيلعي واذا جدد النكاح بلا اسم
المهر الثاني عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو جدد النكاح احتياطا فقيل هو زيادة في المهر
وقيل هو لغو وقيل ان لم يذكر مهرا لا يجب شيء من الخزانة نظر الى فرج ام امراته تحرم عليه
امراته لكن اذا نظر الى موضع الجماع ضح قالوا لو نظر الى فرجها وهي قائمة لا تحرم وعن محمد
النظر الى موضع العانة تحرم وفتاوى سيد القضاة المعتبر النظر الى داخل الفرج وعليه
الفتوى من الخزانة رجل زوج ابنته وسلمها الى زوجها بجهاز ثم قال انه عارية قبل قول
قوله لان التمليك يستفاد من جهته وقيل لا يقبل الا ببينة لان الجهاز غالبا يكون للمراة
وقيل الحول على التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل قوله والا يقبل
من النقاية رجل تزوج امراة على انها بكر فاذا هي ثيب فعليه كمال المهر لان المهر لا يقابل
البكارة سكران زوج بنته الصغيرة باقل من مهر مثلها لا يصح النكاح امراة ماتت
وبعث زوجها الى اهلها شاة او بقرة ليطبخ في الماتم ان ذكر قيمتها وقت البعث
يجوز ان يرجع فيمتها والا فلا من النقاية لسبعة نفر لا يكون سكوتهم رضاء سكوت المولى
اذا راى عبده تزوج او راى امته تزوج لا يصح النكاح وسكوت المولى اذا راى
الصغير والصغيرة تزوج وسكوت المرتهن اذا راى الراهن يبيع الرهن وسكوت
المراة اذا رات رجلا يبيع ملكه وسكوت الغارم اذا راى العبد المديون يبيع ويشتري
لا يكون ماذونا في التجارة وسكوت الحالف بالاخراج ثم قال اخرج فانه ان يخرج فسكت
وسكوت امراة العنين وان قامت مع سنين من الخزانة اذا وهبت المراة
صداقها الزوج في مرض موتها هل يجوز ام لا ان كانت المراة مع عقلها بغير معين الى احد جاز
يجوز كسائر تصرفاتها وان كانت مع المعين الى حاجتها لا يجوز هبتها وتصرفاتها
لان المال ينتقل الى ورثتها في هذه الحالة وقيل ان كانت المراة مع عقلها يجوز تصرفاتها
وهبتها مطلقا اي بالمعين وبغيره من فتاوى الظهيرية جارية بين اثنين وطئ احدهما مرارا
فعليه بكل وطء نصف مهر رجل تزوج امراة وادعى مهرها الا ان زوجها بكر

Copyright © King Saud University